الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم العلوم الإسلامية

والعلوم الإسلامية

حكم جهاد الطلب في عصرنا الحاضر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين :

عثمان صابرية

خنوس عقيدة

إشراف أ.الدكتور :

بن دحمان عمر

اسم الأستاذ	الرتبة	الصفة
محمد دباغ	أ.دكتور	رئيسا
عمر بن دحمان	أ.دكتور	مشرفا و مقررا
عبد الحميد كروي	أ.دكتور	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي

1443/1442هـ =الموافق2022/2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحةالبحثالببليوغرافي

Ministry of Higher Education and
Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ: عمر بن دحمان

المشرف على مذكرة الماستر الموسومةبـــ : حكم جهاد الطلب في عصرنا الحاضر

من إنجاز الطالبين: - عثمان صابرية
- خنوس عقيدة

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

تاريخ تقييم / مناقشة: 28 شوال 1443هـ / 29 ماي 2022 م

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

د. عمر بن دحمان

ادرار في :.....

مساعد رئيس القسم:

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

ة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم العلوم الإسلامية

والعلوم الإسلامية

حكم جهاد الطلب في عصرنا الحاضر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين : إشراف أ. الدكتور :

عثمان صابرية بن دحمان عمر

خنوس عقيدة

اسم الأستاذ	الرتبة	الصفة
محمد دباغ	أ.دكتور	رئيسا
عمر بن دحمان	أ.دكتور	مشرفا و مقررا
عبد الحميد كروي	أ.دكتور	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي

1443/1442هـ= الموافق2022/2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ

ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ

وَهُمْ لاَ يُظْلَمُون}[البقرة:281]

إهداء

هي كلمات أهمس بها في أذن كل من سيفتح هذه المذكرة بعد عثرات حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله ومنه .ومن الجميل أن يجود المرء بأغلى ما لديه و الأجمل أن يهدي الغالي للأغلى.فما وجدت إلا كلمات راقية نابعة من القلب إلى أعز القلوب أعبر بها في وسط هذه الحروف والجمل .....فأقول

أول من يشكر ويحمد آناء الليل و أطراف النهار ،هو العلي القهار الأول و الآخر و الظاهر و الباطن ، الذي أغرقنا بنعمه وأنار دربنا بهدايته رب العرش العظيم الواحد فله جزيل الحمد والثناء الدائم .

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فقد ضحت من أجلي ،ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام ....أمي الحبيبة ...

إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة ، فلم يبخل علي طيلة حياته ...والدي الغالي ..

نسير في درب الحياة ، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه:

إلى من سار معي طول فترة المذكرة منذ أخذ عنوانها إلى خاتمتها مجيبا على كل تساؤلاتي واستفسارات موجها إياي لكي لا تكون ثغرة ما .....الأستاذ المشرف بن دحمان عمر

إلى صديقتي رفيقة دربي خنوس عقيدة وكل من درسني وأوصلني إلى ما أنا عليه الآن و كل أولائك الذين لم يردوني عند الاستعانة بهم مشايخي وأساتذتي منهم بكراوي عبد الحق حفظه الله ورعاه

إلى كل من درس معي زميلاتي وزملائي طول الأطوار الدراسية وصولا إلى الجامعة..إلى كل نفس سعت لإعلاء كلمة الله .

....عثمان صابرية

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لتتمة هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى :

إلى أمي حفظها الله وأدامها نورا لدربي

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني حفظهم الرحمان ورعاهم

(عبد القادر ،بوعلام ،بو فلجة ، مراد ، مباركة ،عائشة أم الخير ،جميلة)

إلى خالي العزيز بالقاسم بن علي

إلى صديقتي العزيزتين صابرية عثمان ، رحيل سوداني

إلى قسم العلوم إسلامية وجميع الدفعة المتخرجة لهاذ العام 2022

إلى كل الأساتذة وطلبة الماستر وأخص بالذكر الأستاذ المشرف عمر بن دحمان الذي ساعدني كثيرا في هذه المذكرة جزاه الله عني كل خير

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير

خنوس عقدة

شكر وعرفان

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث ، الذي وهبنا الصبر و المطاولة و التحدي والحب لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به.

أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور بن دحمان عمر لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى نصحه وتوجيهه ، نسأل الله أن يجعل هذا في ميزان حسناته ، وأن يبارك مسعاه ويصلح ذريته .

كما نشكر جميع أفراد الأسرة التربوية و اللجنة التقييم لهذه المذكرة ، الذين صبروا على مطالعتها وتصحيحها ، والشكر موصول إلى قسم علوم الإسلامية جامعة أدرار بجميع أساتذته وموظفيه .

شكرا إلى كل من أعاننا في إعداد هذه المذكرة .ولو بكلمة واحدة

-المقدمة

نبدأ بسم الله الرحمان الرحيم بمدخل القرءان الحكيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾ ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

أما بعد:

ان الجهاد من الوسائل الداخلة ضمن قوة هذا الدين والمساعدة على استمراره و انتشاره منذ الإذن بالجهاد للنبي صلى الله عليه وسلم إلى الوقت الحاضر، وهذا لوسائله العديدة كونه يدخل تحت أي مسمى ينشر الإسلام و هذا يعمم مفهوم، فيدخل الجهاد على العقل والبدن والمال و بهذا ندرك مدى التقارب الكبير بين الإسلام و الجهاد ، وهذا بإثبات من كتاب الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[التوبة:73] وسنة نبيه؛"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله ،وأن يستقبلوا قبلتنا و يأكلوا ذبيحتنا و أن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذالك حرمت علينا دمائهم وأموالهم إلا بحقها ،لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين" رواه البخاري ...،وصار ذالك تطبيقا عمليا منذ فجر الإسلام على يد خاتم البشرية ثم خلفائه ،ثم من جاء من بعدهم من الأمراء و الحكام في عصر العزة و الرقي .

الجهاد موضوع واسع وكبير، لكننا تمسكنا بما تقرر.يقتصر بحثنا على جهاد الطلب في عصرنا الحاضر ولطالب العلم التعمق في الجوانب الأخرى التي لم يتم تناولها في هذا الموضوع لأهميته الكبيرة فبدون الجهاد كان الناس قد ضلوا وتموا على جهالتهم.

وهذا وقد قدمناه لكم بعد أن فهمنا و استوعبنا من المصادر بشكل علمي، و كان هذا البحث تجربة علمية مصقولة تهدف إلى رفع مستوى البحث، ومع كل الجهد المبذول لا يمكن القول بأنه يتسم بالشمول فكل ما بحثت وجدت وكل ما سرت اكتشفت .و إذ لا يوجد بحث مستكمل العناصر من جميع الاتجاهات، لذا نترك هذا البحث مفتوح للطلاب حتى يستكملوا مالم نتطرق إليه و ندرجه ، وحتى يثمر الاستفادة من البحث إلى الوجه الأكمل ، وبهذا

نحمد المولى على نعمه كيف ما كانت ومتى ما جاءت بقول **الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِين**

طول الأيام بنهاره ولياليه، فإنا ما جاء لنا من عنده بأحزانه وأفراحه هو خير كما جاء على لسان الرسول الكريم "عجبا لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير وليس ذالك لأحد إلا المؤمنين ، وإن أصابته ضراء سراء شكر فكان خير له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خير له ..."رواه مسلم.

ونشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله سيد المرسلين ، خاتم النبيين ، جاهد في الله حق جهاده حتى جاء نصر الله ، والفتح المبين .

الإشكالية:

إن التساؤل الذي عليه مدار البحث وقصدنا الإجابة عليه كان : ما هي حقيقة الجهاد وحكمه ؟وما الذي يميز أنواعه بكل جهاتها وكيف تطور في عصرنا الحاضر ؟

أسباب اختيار الموضوع:

يعد موضوع جديد لكلينا لم ندرسه فقط كانت لدينا فكرة سطحية حيث نسمع الجهاد يأتي في الذهن القتال والسيف فقط.

للفائدة التي ستعود علينا من رصيد معلوماتي هائل حتى في حياتنا اليومية كون الجهاد يدخل حتى في النفس والمال .

سبب أكاديمي والأستاذ الواضع لهذا الموضوع واللجنة الموافقة عليه .

الرغبة الشخصية و الدافع الشخصي الذي وضع أصبع الاختيار و الإشارة عليه .

أهمية الموضوع:

الجهاد ذروة من سنام الإسلام حيث يجول لكل مرء في حياته ولو جزء منه قليل لذا لابد من إشباع ثقافة الجهاد لكل إنسان ، خاصة لارتباط موضوع الجهاد بعصرنا الحاضر إذ ذكر الحاضر دلالة على أهميته منذ لأزل إلى الوقت الحالي.

وذكر الحاضر يوضح أيضا مدى تطور الجهاد عبر العصور وتغيره عما كان عليه في السابق .

للجهاد مكانة عظيمة إذ يعد وسيلة لنشر للإسلام بكل أنواعه .

موضوع الجهاد يمس كل أطراف علاقات للإنسان المسلم بربه ،بنفسه ،وبأهله وبمجتمعه وبحاكمه ،بل وبعدوه حتى .

تبرز أهميته في كون كبار الكتاب تناولوا هذا الموضع وألفت فيه كتب ومقالات شتى .

أهداف البحث :

من أهم الأهداف التي تلم موضوع الجهاد هي أن يفهم المرء الجهاد ويطبقه ولو بأدنى مراتبه، ولو جهاده مع نفسه، مع أنه ليس بجهاد هين لكن يعد من أبسطها.

إثراء معلومات من يريد أن يتشعب في موضوع الجهاد لدا الطلبة المقبلين بتوجه للمراجع الدارسة لهدا الموضوع .

أن تصحح للباحث فكرة الجهاد أنه ليس بالسيف فقط كما هو شائع .

محاولة بناء الملكة الفقهية في الأبواب المدروسة والاستفادة منها والإفادة .

صعوبات البحث :

من الصعوبات التي لم أنساها بالذكر والتي تكون في مقدمة الصعوبات الباقية هي أن كل المصادر و المراجع التي أخد منها تعود لكتاب القرضاوي حتى صرنا نرى أن موضوع الجهاد شيخه القرضاوي والكتب الباقية تلامذة فقط .

إيجاد التطبيق المناسب لنقل الآيات بالشكل من ملف وارد خاص بآيات القرءان الكريم إلى موضوع البحث في الوارد.

موضوع الجهاد موضوع كبير ومتشعب وكثير الجزئيات لدا تداخل الأفكار وتسبيق العنوان على الثاني كان ولابد من استشارة المشرف .

الدراسات السابقة :

أما بخصوص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع فكان أهمها بالنسبة إلي "فقه الجهاد "، ليوسف القرضاوي ،وقد أطنب وأشمل في موضوع الجهاد وناقش وعاتب وقد اخترت ما احتجت إليه من بين الكم ألمعلماتي الهائل لديه .

وكدا كتاب الجهاد في الإسلام مفهومه و ضوابطه و أنواعه و أهدافه، عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي ، قد أخذنا منه حتى نساوي بين القديم عند القرضاوي والأحدث منه عند السحيمي ليكون الموضوع متساوي الأفكار من الأخذ من القديم والأحدث منه أيضا .

خطة البحث:

قد قادنا موضوع البحث إلى خطة قسمناها إلى مبحثين :

فحوى المبحث الأول منها : مفهوم الجهاد وحكمه وأنواعه.

عقدت المطلب الأول كان محتواه التعريف بالجهاد في فرعين اللغوي و الاصطلاحي .

ثم يأتي المطلب الثاني الذي فيه حكم الجهاد بفرعين من الكتاب ومن السنة .

ثم مطلب ثالث بعنوان أنواع الجهاد وفيه ثلاثة فروع من حيت الوسيلة و المجال والغاية .

أما فحوى المبحث الثاني الذي عنوانه الجهاد بين الدفاع و الهجوم فيه :

المطلب الأول :أدلة القائلين بأن الجهاد هجومي وفيه فرعين من الكتاب والأخر من السنة .

أما المطلب الثاني ففيه المناقشة لأدلة الجهاد الهجومي التي فيها فرعين المناقشة لأدلة الكتاب ثم المناقشة لأدلة السنة .

ثم المطلب الثالث الذي فيه أدلة القائلين بأن الجهاد في الإسلام دفاعي وفيه أيضا فرعين.
الأول : آيات جهاد الدفاع والآخر سنية الجهاد الدفاعي.

أما المطلب الأخير فعنوانه آثار الفكر الهجومي على العالم وهذا فيه أربعة مطالب الأول

رفض ميثاق الأمم المتحدة.

والثاني: تحريم الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة .

الثالث: معارضة اتفاقية إلغاء الرق

أما الرابع :معارضة اتفاقية جنيف بشأن الأسرى .

الخاتمة.

المبحث الأول:مفهوم الجهاد و حكمه و أنواعه

المطلب الأول: مفهوم الجهاد

الفرع الأول :الجهاد لغة

الفرع الثاني :الجهاد اصطلاحا

المطلب الأول : مفهوم الجهاد

الفرع الأول: تعريف الجهاد لغة

_ ج.هـ.د-(الجَُهد) بفتح الجيم وضمها الطاقة و قرئ بها قوله تعالى:{و الذين لا يجدون إلا جهدهم} و الجهد بالفتح المشقة يقال (جَهَدَ) دابته و(أجهدها) إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها و (جَهَدَ) الرجل على ما لم يسَّم فاعله فهو (مجهودٌ) من المشقة .و(جاهَدَ) في سبيل الله (مجاهدةً) و (جهاداً) و (الاجتهاد) و (التَّجاهُدُ) بذل الوسع و (المجهود) .[1]

الفرع الثاني:تعريف الجهاد اصطلاحا

- **أولا**/ سنذكر تعريف الجهاد عند المذاهب الأربعة:

_*تعريف الحنفية* : عرف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي بأنه :

بدل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان أو غير ذالك أو المبالغة في ذالك .[2]

_*تعريف المالكية*: عرفه الإمام ابن عرفة المالكي بأنه :

الجهاد قتال مسلم كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله او حضوره له او دخول أرضه له.[3]

---

[1] مختار الصحاح،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،الطبعة في مكتبة لبنان 1986،ساحة رياض الصلح بيروت، باب الجيم،ص49

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية 1434هـ-2002،الجزء التاسع ،كتاب السير،ص376،

[3] شرح حدود ابن عرفة الموسوم لهداية الكافية الشافية ، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري ،القسم لأول ، دار العرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1993، كتاب الجهاد ،ص220 .

قوله رحمه الله: 'قتال المسلم' القتال مصدر قاتل.قال تعالى: **وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِين}**[1]

وقال صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس"[2]

وقوله:'مسلم 'احترز من غير المسلم ،كما إذ قاتل الكافر كافرا و المصدر مضاف إلى فاعله وكافرا مفعول به .

و' قوله غير ذي عهد ' اخرج به المعاهد اد قتله المسلم، فليس بجهاد ،وكدالك قال الشيخ رحمه الله في الذمي إذا نقض عهده و حارب فان قتاله ليس[3] بجهاد، فيخرج من حده على أصل المشهور في ذالك ، و العهد المراد به ما يعم أقسام العهد من الاستيمان و غيره ، وليس المراد به ما يأتي له بعد في المعاهدة ، وفيه ما لا يخفى ،والله اعلم. [4]

قوله 'لإعلاء كلمة الله ' احترز به مما إذ قال لدنيا او لمال او حمية فليس بجهاد شرعي .

قوله 'او حضوره' أشار به إلى أن الجهاد أعم من المقاتلة او الحضور للقتال،و الضمير في الحضور يعود على القتال و الضمير له يعود على إعلاء او على القتال المعلل و ضمير أرضه يحتمل عوده على الكافر ، و له على القتال ، و يحتمل أن الضمير الأول عائد على القتال ، و الثاني للقتال او لإعلاء الكلمة و الأول اظهر . [5]

_*تعريف الشافعية*:عرف ابن حجر العسقلاني الشافعي الجهاد بأنه:

شرعا هو بذل الوسع في قتال الكفار ، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق،فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها ،وأما

---

[1] سورة التوبة، الآية 36 .

[2] صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، الطبعة الاولى1423هـ-2002م، دار ابن كثير دمشق- بيروت ،كتاب الإيمان ،باب(فان تابوا وأقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)،حديث رقم 25،ص16

[3] شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ،الطبعة الأولى 1993،دار الغرب الإسلامي لبنان- بيروت، ص 220، 221

[4] شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع،ص 220، 221

[5] شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع، ص 220، 221.

مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ، و أما مجاهدة الكفار فتقع باليد و المال و اللسان و القلب و أما مجاهدة الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب.[1]

_*تعريف الحنابلة* : عرف ابن قدامة المقدسي الجهاد بأنه :

ان ابن قدامة لم يحدد تعريف مسطرا بل لمح لما يتصل بالحرب ، وقتال العدو بقوله:الرباط أصل الجهاد وفرعه.[2]

- **ثانيا**/سنذكر تعريفات بعض المعاصرين:

1تعريف الشيخ القرضاوي:

بذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله بالنفس او معاونة بمال او رأي او لسان ،أو تكثير سواد أو غير ذالك.[3]

2تعريف الدكتور محمد خير هيكل:

وضح ان الشرع نقل لفض ' الجهاد 'من المعنى اللغوي العام إلى معنى خاص، وهو القتال في سبيل الله ،وما يَمت إليه[4] =

3تعريف الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي:

---

[1]فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني الطبعة الأولى،دار المعرفة-بيروت1379،الجزء السادس،باب الجهاد و السير ، ص 3

[2]المغني ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي،مكتبة القاهرة1388هـ-1968م،الجزء العاشر، ص 375

[3]انظر فقه الجهاد دراسة مقارنة لإحكامه و فلسفته على ضوء الكتاب و السنة، الإمام يوسف القرضاوي،الطبعة الأولى مكتبة وهبة 2009،دار الكتب و الوثائق القومية،الجزء الأول،ص 53

[4]الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ،الدكتور محمد خير هيكل،الطبعة الثانية1418هـ-1996م،دار ابن حزم بيروت- لبنان ،المجلد الأول ،ص43 وما يمت إليه =مباشرة، او معاونة بمال ، او رأي ،او تكثير سواد،او غير ذالك

لم يذكر الشيخ البوطي تعريفا للجهاد بعبارات واضحة ولكن عرج بأن حقيقة الجهاد كانت منذ العهد المكي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ،وذكر أيضا انه لم يقتصر على المعنى القتالي فقط كما فهمه الأغلبية، وبين الجهاد حسب أحوال :

الحال التي يكون الجهاد فيها مجرد دعوة باللسان ، مع الصبر المستمر على الأذى الناتج عنها، غير الحال التي ينبغي ان يكون الجهاد فيها قتالا لكل من صد عن بلوغ الدعوة مداها من الآذان وكلا الحالتين غير الحال التالية التي يجب ان يكون الجهاد فيها مقاتلة لكل من أبى ان يشهد ان لا اله إلا الله ، وقاوم الدعوة إليها. [1]

**ومن خلال ما ذكر من مجموعة التعريفات للجهاد سواء التعريفات الخاصة بالمذاهب أم بالتعريفات المعاصرة ،لاحظنا ان جل التعريفات تصب في قالب واحد خاصة التعريفات المعاصرة فالتعريف يكاد يكون واحدا، أما التعريفات المذهبية فالتعبير فيها حسب إحاطات المعبر وأفكاره والمذهب المنتمي إليه.... فالمنظور إليه ان كفة تعريف ابن عرفة عند المالكية هي الراجح لدينا كونه وضع مفهوم الجهاد في قالب واضح وسهل وبسيط ومع بساطته إلا ان فيه دقة في كل لفظة وظفها فيه.

***والآن سنجمع بين حكم الجهاد والنوع الذي سندرسه فيه بحول الله وهو جهاد الطلب الذي هو(أن يكون العدو في عقر داره ، ولكننا نحن الذين نطلبه ونتعقبه ، بغية توسيع أرض الإسلام أو تأمينها ، أو نبادأه نحن قبل أن يبادأنا هو.. ،أو لتمكين الجماهير في أرضه من أن تستمع إلى الدعوة الجديدة ، دعوة الإسلام...)[2]

وجهاد الطلب يكون من المسلمين ابتداء ، أي أنهم يجدّون في طلب العدو ، ويبتدئونه بالقتال .

---

[1] الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ و كيف نمارسه؟ ، محمد سعيد رمضان البوطي ،الطبعة الاولى1414هـ – 1993م،دار الفكر المعاصر لبنان – بيروت الجزء الثاني ، ص19 26.

[2] فقه الجهاد دراسة مقارنة لإحكامه و فلسفته على ضوء الكتاب و السنة، الإمام يوسف القرضاوي ، الجزء الأول ،ص68 .

قال البعض عنه ليس يعدل لقاء العدو شيء .ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال ،والذين يقاتلون العدو ،هم الدين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأي عمل أفضل منه[1]! .

وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ،وإما راغب في المغنم والسبي[2] =

[1] المغني ابن قدامة المقدسي، ،الجزء الثالث عشر ،ص11

[2] أحكام الجهاد عند ابن تيمية وتطبيقاته المعاصرة ، حسن عبد الرحمان حسن وهدان ،كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2006م ،ص158 =السبي وهي الأسيرة في الحرب (أسر النساء وجعلهن عبيدا)

المطلب الثاني : حكم الجهاد

الفرع الأول : من الكتاب

الفرع الثاني :من السنة

المطلب الثاني:حكم الجهاد

الفرع الأول:من الكتاب

جاءت آيات الجهاد في القرءان الكريم بصيغ عدة منها من جاءت بلفظ الجهاد ومنها من جاء بلفظ القتال وآخر بلفظ النفير ،و كلها أجلست حكم الجهاد في كرسي فرض الكفاية ،و معنى فرض الكفاية ،الذي ان لم يقم به من يكفي ، أثم الناس كلهم ، وان قام به من يكفي سقط عن سائر الناس،فالخطاب في ابتدائه ، يتناول الجميع ،كفرض الأعيان ، ثم يختلفان بأن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له ، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غير.و الجهاد من فروض الأعيان الكفايات،في قول عامة أهل العلم.[1] ومن القائلين بأنه فرض على الكفاية :(قول جمهور العلماء ، وبه قال الحنفية في الصحيح،و المالكية في المشهور و الشافعية والحنابلة و الظاهرية) [2] وقال القرضاوي بان حكم الجهاد أنه واجب على كل مسلم و مسلمة، بنفسه أو بماله أو بلسانه، أو بقلبه، وذالك أضعف الإيمان.[3]

وهناك من حمله على انه فرض عين ك (المقداد ابن الأسود أبو طلحة وآخرون من الصحابة و التابعين) [4] وآخرون على انه مندوب (و هو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه و قيل لا يصح عنه و مروي عن الثوري و عطاء وابن سيرين و ابن شبرمة ،وهو قول بعض الحنفية و سحنون من المالكية).[5]

غير ان كل من حمله على انه غير فرض الكفاية كانت أدلتهم نفس أدلة القائلين بفرض الكفاية . حيث استدلوا بمعظم أدلة فرضية الجهاد المطلقة .

---

[1] المغني ابن قدامة المقدسي، ،الجزء الثالث عشر ،ص6

[2] الجهاد في الإسلام مفهومه و ضوابطه و أنواعه و أهدافه، عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي،الطبعة الأولى ،دار النصيحة 1429هـ-2008م،ص51

[3] فقه الجهاد، يوسف القرضاوي، الجزء الأول ص 146

[4] فقه الجهاد ، القرضاوي، الجزء الأول ص78، 79

[5] الجهاد في الإسلام مفهومه و ضوابطه و أنواعه و أهدافه ،عبد السلام السحيمي ، ص52.53

_الأدلة:

1{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون}[1]

ووجه دلالة الآية هنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه

2{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون}[2]

ووجه الدلالة هنا وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

3{لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}[3]

وهذا يدل على أن القاعدين غير أثمين مع جهاد غيرهم

4 {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ }[4]

هنا الاستدلال هو فرض القتال

5{فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم}[5]

---

[1] سورة التوبة ، الآية 122

[2] سورة آل عمران ، الآية4

[3] سورة النساء ، الآية 95

[4] سورة البقرة ، الآية214

[5] سورة التوبة الآية 5

تحريم قتل المشركين في الشهر الحرم

6{وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِين} {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ }[1]

هنا الدلالة تشريع الجهاد وكدا بعد أن كان أمر الله بالقتال مقتصر على من قاتل واعتدى وأعترض المسلمين ومالهم –وهو جهاد الدفع –أمر سبحانه بجهاد الطلب فتسعت دائرة القتال .

7{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ }[2]

يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر ، وقيل الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما يؤدي إلى الفتنة .

8{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيل [38] إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ...}[3]

هنا وجه الاستدلال ووجوب النفير على من لم يستنفر .

9 {انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون}[4]

وجب النفور إلى الرسول إذا دعا إلى الجهاد وأمر به ،وأوجب فرض الجهاد بالمال والنفس جميعا .

10{ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِين}[1]

---

[1] سورة البقرة، الآية 190 191 .

[2] سورالبقرة ، الآية 193.

[3] سورة التوبة، الآية 38، 39.

[4] سورة التوبة ، الآية 41.

والاستدلال الأمر بالقتال .

1 1{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون}[2]

وقسم له شبهة كتاب وهم المجوس ،فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم ،وإقرارهم بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم "سنوا بهم سنة أهل الكتاب "

[1] سورة التوبة ، الآية 36.

[2] سورة التوبة، الآية 91.

الفرع الثاني : من السنة

1من ذالك :حديثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حميد عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" جاهدوا المشركين بأموالكم و أنفسكم و ألسنتكم "[1]

2 حدثنا محمد ابن عبد الرحمان بن سهم الأنطاكي، اخبرنا عبد الله ابن المبارك، عن وهيب المكي، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي ،عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال :"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ،و لم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق"،قال ابن سهم : قال عبد الله ابن المبارك فترى ان ذالك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .[2]

3 حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع ابن الجراح عن سفيان و حدثنا إسحاق ابن إبراهيم اخبرنا يحي ابن ادم قال أملاه علينا إملاء و حدثني عبد الله ابن هاشم و اللفظ له حدثني عبد الرحمان يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بردة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أمر أميرا على جيش او سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله و من معه من المسلمين خيرا ثم قال:" اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا و لا تغلوا..."[3]

---

[1] سنن أبي داود، أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي ، الطبعة الثانية 1329هـ-1950م ،مطبعة السعادة مصر، الجزء الثالث،كتاب الجهاد ،باب كراهة ترك الغزو، حديث رقم2504،ص16

[2] صحيح مسلم كتاب الأمارة ،مسلم ابن الحجاج النيسابوري الطبعة الأولى1436هـ-2014م،مكتب العلاقات العامة والإعلام ،كتاب الأمارة من صحيح مسلم ، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو،حديث رقم 1910، ص59.

[3] صحيح مسلم ،الجزء الثالث ،كتاب الجهاد و السير، ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو و غيرها ، رقم الحديث1731،ص1356-1357.

4وعن أبي عبد الرحمان زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا "[1]

5 حدثنا زهير ابن حرب ، حدثنا إسماعيل ابن علية عن علي ابن المبارك ، حدثنا يحي ابن كثير ،حدثني أبو سعيد مولى ألمهري ، عن ابن سعيد ألخدري،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا إلى بني لحيان من هديل ،فقال :"لينبعث من كل رجلين احدهما ،و الأجر بينهما" [2]

6 وحدثنا محمد ابن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ،و حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة،حدثنا أبو معاوية ،وحدثنا ابن أبي عمر ، و حدثنا مروان ابن معاوية ،كلهم عن يحي ابن سعيد ،عن أبي صالح .عن أبي هريرة : قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لولا أن اشق على أمتي لأحببت ان لا أتخلف خلف سرية "[3]

7 فعله النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه انه كان يخرج إلى الجهاد تارة و يتأخر عنه تارة أخرى و يأمر البعوث و السرايا و يبقى هو ،ولم يخرج قط رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا و ترك بعض الناس .[4]

---

[1] رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ،الإمام النووي ،كتاب الأول، باب في التعاون على البر و التقوى، رقم الحديث177، ص80، البخاري32/4/

[2] شرح النووي على مسلم، الإمام النووي ،كتاب الأمارة،باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ،حديث رقم 1896، ص1215-1216.

[3] رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين،الإمام النووي ، ص80، البخاري32/4/ اشرح النووي على مسلم، الإمام النووي ، ص1207

=الغارة هي مصدر غار يغير إغارة، الهجوم على العدو فجأة بقوة وعنف ثم العودة، معجم لغة الفقهاء ،محمد رواس قلوجي، الطبعة الأولى 1416هـ_1996م،دار النفائس ،ص296

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ،كتاب البيوع، الجزء السابع7 ، ص98

المطلب الثالث : أنواع الجهاد

الفرع الأول : الجهاد من حيت وسيلته

الفرع الثاني:الجهاد من حيث مجاله

الفرع الثالث:الجهاد من حيث غايته

المطلب الثالث: أنواع الجهاد

الفرع الأول:الجهاد من حيث وسيلته

و الوسيلة هي الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد[1]، فمن بين هده الأفعال للجهاد القتالي والجهاد المالي و الجهاد العلمي نذكر:

أ-الجهاد القتالي:

ما يكون بالمشاركة في القتال شخصيا حيث يكون القتال بالسيف أي استخدام السلاح في مواجهة الأعداء.وهذا لحماية دار الإسلام و دين الله و إزالة الحواجز و العقبات من طريق الدعوة الإسلامية.

حيث ذكر النووي المفهوم الخاص للجهاد العملي هو القتال في مواجهة أعداء الدين و المسلمين .و هدا لابد له للدفاع عن الدين و عن بلاد المسلمين إذا هاجم عليهم العدو وشن عليهم الغارة .[2] =

ب-الجهاد المالي :

وآخر يكون جهاد بالمال وقد وردت في هذا الصدد آيات كثيرة تأمر المؤمنين بالجهاد بأموالهم في سبيل الله وتقرن الجهاد بالمال بالجهاد بالنفس.بل لقد قدمت الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس ،لأن المال شقيق الروح و بذله يشق على[3] الروح كثيرا ، ولأن النفس جبلت على حب المال و الحرص عليه ، وقد يكون الجهاد بالمال أشد ضرورة و أكتر حاجة من الجهاد بالنفس للحاجة الكبيرة إليه في إعداد القوة وتجهز المقاتلين ولإنفاق على المجاهدين وقت الحرب،ولابد منه في غير وقت الحرب للمرابطة وإرهاب العدو،ولنشر الدعوة وحماية المسلمين

---

[1] قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية ، مصطفى بن كرامة الله مخدوم ،دار اشبيليا ،الطبعة الأولى 1420هـ-1999م،ص47

[2]أهمية الجهاد لنهضة العالم الإسلامي ، محمد شهاب الدين النووي ،الطبعة الأولى 1999، الأكاديمية الفر قانية ،بنجلور (الهند) ،ص13 = الغارة: الهجوم على العدو ،معجم الوسيط ،الطبعة الرابعة ،رئيس المجمع ابراهيم مذكور ص666

[3]الجهاد في سبيل الله، لدكتور كامل سلامة الدقس،دار القبلة جدة ،الطبعة الثانية 1409هـ-1988 ،ص 59

من الفتنة .والمال عصب الحرب ، وهو عظيم الخطورة في الحركة الجهادية ، ولان تسليح الجيش يحتاج إلى مال غير محدود ، بينما يكتفي من المقاتلين بالعدد الذي يضمن التغلب على العدو وإرهابه [1].

فكله يعتمد على تجهيز الغزاة للقتال وما يحتاجونه في الدفاع عن دين الحق كالسلاح ولباس الحرب الواقي وشراء الطعام و الشراب وكدا الذخيرة وغيرها فمنافع المال متعددة .

ج- الجهاد العلمي:

وغيره يكون بالعلم مايسمى بالجهاد العلمي

ان القرءان الكريم يشير إلى هذا النوع ،حين أرشد إلى ضرورة توزيع القوى الفاعلة المختلفة في المجتمع على الساحات العلمية و العملية التي تتطلب تجنيد لقوى لخدمتها،و النهوض بمطالبها ،وتحقيق أهدافها.

وذالك في قوله تعالى في سورة التوبة بعد ان تحدث طويلا عن المنافقين الذين تخلفوا عن رسول الله ،وكرهوا ان يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ،وقوله تعالى بعد دالك **{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون}**[2]فقرر القرءان الكريم بهده الآية:قاعدة عظيمة من قواعد المجتمع المسلم،وهي عدم تكديس القوى في جانب واحد،ونسيان الجوانب الأخرى،فرغم أهمية الجهاد العسكري لحماية الأمة ودينها [3] ، فقد جاء أيضا في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ،حدثنا نصر ابن علي قال حدثنا خالد ابن يزيد العتكي من أبي جعفر الرازي ،عن الربيع ابن انس عن انس ابن مالك قال ، قال رسول الله صلى الله

[1] الجهاد في سبيل الله، لدكتور كامل سلامة الدقس، ،ص59

[2] سورة التوبة الآية 122.

[3] فقه الجهاد، القرضاوي ،الجزء الأول ، ص233

عليه وسلم :"من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع "[1] ففيه دلالة على ان العلم من ألوان الجهاد.

الفرع الثاني:الجهاد من حيث مجاله

والمجال والنطاق و الميدان الذي يدور فيه الجهاد منها ما يلي:

أ-جهاد النفس :

ذكر ابن القيم لجهاد النفس أربعة مراتب :

أحدها:أن يجاهد على تعلم الهدى و دين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها و معادها إلا به و متى فاتها علمه شقيت في الدارين.

الثانية:أن يجاهدها على العمل به بعد علمه وإلا فمجرد العلم بلا عمل ان لم يضرها لم ينفعها.

الثالثة:أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتمون ما انزل الله من الهدى و البينات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله.

الرابعة:ان يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وادي الخلق و تحمل ذالك كله فإذا استكمل هده المراتب الأربع صار من الربانيين. [2]

والدليل الدال عن هذه المراتب سورة العصر قال الله تعالى : **{وَالْعَصْرِ}[العصر:1]**

---

[1] الجامع الكبير،للحافظ أبي عيسى محمد ابن عيسى الترمذي ،دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى 1996 ، المجلد الرابع ،باب فضل طلب العلم ،رقم الحديث2647، ص386.

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد،ابن قيم الجوزية،حققه شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط الطبعة الثالثة 1417هـ_1997م، مؤسسة الرسالة ،ص9 .فقه الجهاد ، ياسر بن حسين برهامي ،الطبعة الأولى، دار الدعوة السلفية ، ص11

{إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ}[العصر:2] {إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}[العصر:3][1]

ب – جهاد الشيطان:

قال تعالى: **{أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ}** [2] ففي هذه الآية إنكار لعبدة الهوى الذين جملوا معبود هم ما يشتهون وتميل إليه أنفسهم فكان جرح جراؤه أن ضل على يقين وطبع على سمعه حتى لا يسمع ما ينفعه فيتمادى في طغيانه وهواه حتى لا يفقه الهدى وغطى على بصره حتى لا يبصر الرشد فيصير كلا نعام بل أضل من البهائم التي لا تعرف ما يضرها ولا ما ينفعها .[3]

ولجهاد الشيطان مرتبتان :

احدهما:جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات و الشكوك القادحة في الإيمان.

أما الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة و الشهوات .

فالجهاد الأول يكون بعدة اليقين، والثاني : يكون بعدة الصبر .قال تعالى: **{وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ}**[4]

---

[1] سورة العصر3،2،1.

[2] سورة الجاثية الآية 23.

[3] الجهاد في القرءان الكريم ،ذيب بن مصرى بن ناصر القحطاني ، جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا فرع كتاب و سنة ، عام 1398هـ_1978م ،ص 15_16

[4] سورة السجدة ، الآية 24.

فأخبر أن إمامة الدين،إنما تنال بالصبر و اليقين فالصبر يدفع الشهوات و الإرادات الفاسدة،و اليقين يدفع الشكوك و الشبهات . [1]

ج-جهاد العدو:

تتضمن هده النقطة جهاد المنافقين ،الكفار ،جهاد أرباب الظلم و المنكرات

تدعم هده النقطة بالأحاديث التالية :

حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا خيثمة حدثنا سويد ابن غفلة قال علي رضي الله عنه :إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فوا لله لان أخر من السماء أحب إلي ان اكذب عليه ، وإذا حدثتم بيني وبينكم فان الحرب خدعة ،وان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" سيخرج قوم في آخر الزمان احداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فان في قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة " [2]

عن أبي سعيد ألخدري رضي الله عنه ،قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ،فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان"[3]

فجهاد الكفار هو المراد بالجهاد عند مطلق الفقهاء ،ففي قول الله تعالى : **{انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون}**

---

[1] فقه الجهاد دراسة مقارنة لإحكامه و فلسفته على ضوء الكتاب و السنة، الإمام يوسف القرضاوي،الجزء الأول، ص156

[2] صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب استتابة المرتدين و المعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، حديث رقم 6930، ص1714.

[3] رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين،الإمام النووي ،باب في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر،حديث رقم 184،ص82

[1]وكدا قوله جلى ثنائه{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيم [الصف:10] تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون}[2]

فدلت هاتان الآيتان على جهاد الكفار بالمال و النفس[3] ، أما جهاد الكفار باللسان فهو في حديث :حدثنا موسى ابن إسماعيل ، حدثنا حمادة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"[4] أما جهادهم بالقلب قوله تعالى: {لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُون}[5]

الفرع الثالث: الجهاد من حيث غايته:(إلى جهاد دفاعي وجهاد هجومي)

فالغاية والمقصود من الجهاد الدفاعي فهنا دعاة السلم إذ يعتبرونه الأصل في العلاقات بغير المسلمين ،إلا ان يقع اعتداء على المسلمين أنفسهم او أموالهم او أرضهم ،او على دينهم بالفتنة عنه، و الصد عن سبيله ، او على المستضعفين في الأرض من المسلمين او من حلفائهم ونحو ذالك.وهؤلاء يسمونهم (الدفاعيين) لأنهم يقولون: ان الجهاد شرعا دفاعا ولا يبدأ بالهجوم من غير سبب.

---

[1]سورة التوبة ، الآية 41.

[2]سورة الصف، الآية 10 – 11.

[3]الجهاد في الإسلام مفهومه و ضوابطه و أنواعه و أهدافه ،عبد السلام السحيمي ، ص44

[4]سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، كتاب الجهاد ، باب كراهة ترك الغزو ، الجزء الرابع ،رقم الحديث 2504 ،ص158_159

[5]سورة المجادلة ،الآية 22.

أما المقصود من الجهاد الهجومي دعاة الحرب لأنهم يعتبرون الأصل في علاقة المسلمين بالكفار هي الكفر ، وليس مجرد العدوان على أهل الإسلام او على دعوتهم لأنن طبيعة الكفر و الشرك تحمل الشر و العدوان ، كما ان طبيعة الإسلام هي التوسع وإخضاع الأنظمة الكافرة لسلطان حكمه . وهكذا كانت_في رأيهم_ معظم غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وفتوحات أصحابه. وهؤلاء يسمونهم (الهجوميين) لأنهم لا يقصرون الجهاد على الجانب الدفاعي، كما يقول الآخرون بل يوسعونه نقدا_ وربما ذما و تجريحا _ لان الإسلام في نظرهم :حق تستنده قوة ، و مصحف يحرسه سيف ، ورسالة تدعو العالم إلى ثلاثة أشياء : إما الإسلام وإما الجزية وإما القتال.[1]

[1] فقه الجهاد دراسة مقارنة لإحكامه و فلسفته على ضوء الكتاب و السنة، الإمام يوسف القرضاوي،الجزء الأول ، ص274

المبحث الثاني : الجهاد بين الدفاع و الهجوم

المطلب الأول:أدلة القائلين بأن الجهاد في الإسلام هجومي

الفرع الأول :من القرءان

الفرع الثاني : من السنة

المبحث الثاني:الجهاد بين الدفاع و الهجوم

المطلب الأول:أدلة القائلين بأن الجهاد في الإسلام هجومي

من الأدلة الداعمة للجهاد الهجومي نذكر ما يلي:

الفرع الأول :من القرءان

أ/قال تعالى في سورة البقرة : {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِين}[1]وفي سورة الأنفال{وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه }[2]ومعنى لا تكون فتنة في رأيهم : أي لا يكون شرك . كما روي عن بعض المفسرين.[3]

ب/قال تعالى : {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم}[4] ...فهي توجب قتال الكفار كافة وهذه تسمى بآية السيف والتي نسخت نحو مائة وأربع عشرة آية أو مائة وأربعين آية من القرءان أو أكتر من ذالك [5]

ج/قال تعالى : {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون}[6] الله أوجب بهاده الآية قتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وهم

---

[1]سورة البقرة، الآية193

[2]سورة الأنفال،الآية 39

[3]فقه الجهاد دراسة مقارنة لإحكامه و فلسفته على ضوء الكتاب و السنة، الإمام يوسف القرضاوي، الجزء الأول ،ص275

[4] سورة التوبة، الآية 5

[5]فقه الجهاد دراسة مقارنة لإحكامه و فلسفته على ضوء الكتاب و السنة، الإمام يوسف القرضاوي،الجزء الأول ،ص68

[6]سورة التوبة، الآية 29

صاغرون مذعنون للحق مستسلمون لسلطانه ، فدل ذالك على أن علة قتالهم هي كفرهم بالله ، ولا يجوز الكف عنهم إلا بأداء الجزية عن يد وهم صاغرون [1].

د/ قال تعالى :{**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرِ**} [2] ان الله أمر نبيه بجهاد الكفار و المنافقين وان يغلظ عليهم ، وتدخل أمته في الخطاب بهذا الأمر.[3]

الفرع الثاني :من السنة

أ/ حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني،قال :حدثنا ابن المبارك قال :اخبرنا حميد الطويل ،عن أنس ابن مالك ،قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله إلا الله وان محمد عبده و رسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا ،وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذالك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين". [4]

ب/ حديث" بعثت بين يدي الساعة بالسيف"[5] وهو يوحي باستخدام القوة في مواجهة الجميع .[1]

---

[1] مذكرة أحكام الجهاد ودعاوى الجهاديين –نظرة نقدية – الطالب عبد الرحمان بن علي،مذكرة ماستر ،الجامع الكبير ،الجامعة أحمد دراية أدرار،قسم العلوم الإسلامية،1437هـ_2016م، ص27

[2] سورة التوبة ، الآية 73.

[3] مذكرة أحكام الجهاد ودعاوى الجهاديين –نظرة نقدية – الطالب عبد الرحمان بن علي، ص29

[4] الجامع الكبير،للحافظ أبي عيسى محمد ابن عيسى الترمذي ، دار الغرب الإسلامي كتاب الإيمان ، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم ،رقم الحديث 2608، ص353 ،صحيح البخاري ،كتاب الإيمان ،باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ،رقم الحديث25،ص32.

[5] فيض القدير شرح الجامع الصغير،محمد المدعو بعبد الرءوف المناوئ، دار المعرفة بيروت– لبنان،الطبعة الثانية1391هـ_1972م ،الجزء الثالث ،رقم الحديث 3152،ص203_204.

ج/ غزوات النبي صلى الله عليه وسلم :

كغزوة تبوك وفتح مكة كانت مبادئه بالهجوم ،كما في فتح مكة ، وغزوة تبوك

د/ فتوحات الخلفاء الراشدين والصحابة –وهم الذين يقتدى بهم فيهتدي– كانت ابتداء وطلبا[2]

[1]فقه الجهاد ، فقه الجهاد دراسة مقارنة لإحكامه و فلسفته على ضوء الكتاب و السنة، الإمام يوسف القرضاوي، الجزء الأول ،ص68

[2]فقه الجهاد دراسة مقارنة لإحكامه و فلسفته على ضوء الكتاب و السنة، الإمام يوسف القرضاوي، الجزء الأول ،ص 275

المطلب الثاني:مناقشة هذه الأدلة

الفرع الأول : مناقشة استدلالهم بالقران

الفرع الثاني :مناقشة استدلالهم بالسنة

المطلب الثاني:مناقشة هذه الأدلة

الفرع الأول : مناقشة استدلالهم بالقران

أ:أما قولهم في قوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين لله} أن الفتنة هي الشرك و الكفر ومعنى "لا تكون فتنة "في رأيهم: لا يكون شرك كما روي عن بعض المفسرين.أي ان القتال مأمور به حتى يزول الشرك من الأرض ،ويخلص العالم كله لدين الله.[1]

فقد قال أبو جعفر : يقول الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم :وقاتلو المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة يعني حتى لا يكون شرك بالله ، وحتى لا يعبد دونه أحد وتضمحل عبادة الأوثان و الآلهة و الأنداد ، وتكون العبادة و الطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام و الأوثان [2]،كما حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير ، فقالا : ان الناس ضيعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، فما يمنعك أن تخرج ؟ فقال : يمنعني أن الله حرم دم أخي، فقالا : ألم يقل الله :{وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة }. فقال: قاتلنا حتى لم تكون فتنة ، وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ، ويكون الدين لغير الله .[3]

ب: فسر الطبري هنا أية السيف {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و خذوهم وحصروهم وقعدوا لهم كل مرصد}بقوله

يعني ب" الأشهر الحرم "، ذا القعدة وذا الحجة ومحرم.

---

[1] فقه الجهاد ،القرضاوي ، الجزء الأول ، ص 277

[2] تفسير الطبري تفسير البيان عن تأويل آي القرءان ،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر ، الطبعة الأولى 1422هـ_2001م ، الجزء الثاني ، ص134

[3]فتح الباري بشرح الإمام ابن عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، لأحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني ،الجزء الثامن،كتاب التفسير سورة الأنفال،باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ص 59

إنما أريد في هذا الموضع انسلاخ المحرم وحده ، لأن الأذان ببراءة يوم الحج الأكبر.فمعلوم أنهم لم يكونوا أجلو الأشهر الحرم كلها ولكنه لما كان متصلا بالشهرين الآخرين قبلة الحرامين ، وكان هو لهما ثالث ، وهي كلها متصلة بعضها ببعض ، قيل:" فإذا انسلخ الأشهر الحرم "ومعنى الكلام فإذا انقضت الأشهر الحرم الثلاثة عن الدين لا عهد لهم ، او عن الدين كان لهم عهد فنقضوا عهدهم بمظاهرتهم الأعداء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه او كان عهدهم إلى اجل غير معلوم.[1]

...ان القرءان الكريم –من أوله إلى أخره–كتاب دعوة وحوار ...وهو كتاب هداية و بيان كما قال تعالى : **{إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا}**[2]

... كما أنه يتعامل مع المخالفين له بسماحة منقطعة النظير ، ... يأمر بالصبر على أدى الخصوم ،والصفح عنهم ،وترك أمرهم إلى الله يحكم بينهم يوم القيامة ... هده التعاليم القرءانية التي دلت عليها عشرات الآيات ،بل مئاتها وأكدتها السنة النبوية قولا و فعلا وتقريرا: ذهب بعض المفسرين القدامى إلى أنها فقدت فعاليتها ،وأن كل هذه الآيات المكتوبة في المصحف : موجودة حسا ،معدومة معنى ، أو باقية تلاوة ،منسوخة حكما ، بمعنى أخر أن هذه الآيات ...قد ألغتها وقضت عليها آية واحدة ،أو جزء من الآية ، أطلقوا عليها: (آية السيف)! ،كأنما أصبحت آية السيف نفسها سيفا يقطع رقاب الآيات، ويتركها جثة هامة لا روح فيها ولا حياة ، فهي متلو لفظا ملغاة معنى ،إذ حكم عليها بالإعدام ...و العجب العجاب في هذا الأمر: أنهم اختلفوا في تعيين هده الآية التي زعموها ناسخة–آية السيف–أي آية هذه من كتاب الله ؟ ! وأن اتفقوا على أنها آية من سورة التوبة ...وان كان الأكثرون يرجحون[3] السورة لمذكورة أعلاه .

[1] تفسير الطبري جامع عن تأويل آي القرءان ، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، الجزء الرابع عشر ،ص 134

[2] سورة الإسراء ،الآية رقم 9.

[3] فقه الجهاد ،القرضاوي ،الجزء الأول ،ص285–287

ج/آية 'قاتلو الذين لا يؤمنون' سبقها قوله تعالى :{وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير}[1]

فلآية هنا تأمر بالعفو والصفح عن أهل الكتاب ، مع أنهم يودون من صميم قلوبهم أن يردوا المؤمنين كفارا .[2] ولا يمكن القول بأنها نُسخت بقوله تعالى : "قاتلو الذين لا يؤمنون".

حيث أن النسخ لا يكون في حكم المؤقت الذي يرتفع بانتهاء وقته ، وإنما يكون في الحكم الذي يكون ظاهر الاستمرار و التأبيد بحسب إطلاق اللفظ دون أن يكون صريح في ذالك...فتكون الآية مقيدة ...لا ناسخة لها.[3]

الفرع الثاني :مناقشة استدلالهم بالسنة :

أ: نوقش حديث أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله إلا الله من قبل الحافظ ابن حجر وكدا الشيخ محمد الغزالي المتوفى 1996م

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) :فان قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فالجواب من أوجه :

أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى:" فاقتلوا المشركين"

ثانيها : أن يكون من العام الذي خصّ منه البعض؛لان المقصود من الأمر حصول المطلوب ، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم .

---

[1] سورة البقرة ، الآية رقم 109.

[2] علوم القرءان ،محمد باقر الحكيم ،الطبعة الثالثة1414هـ ،دار مجمع الفكر الإسلامي ،ص207

[3]علوم القرءان ،محمد باقر الحكيم ،ص208،

ثالثها : أن يكون من العام الذي أوريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله :"أقاتل الناس " أي : المشركين من غير أهل الكتاب ، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ :"أمرت أن أقاتل المشركين " . فإن قيل : إذا تمّ هذا في أهل الجزية ، لم يتم في المعاهدين ، ولا في من منع الجزية ! أجيب :بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدّة كما في الهدنة ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية.

ربعها :أن يكون المراد بها ذكر من الشهادة وغيرها : التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين ،فيحصل في البعض بالقتل ، وفي بعض بالجزية ، وفي بعض بالمعاهدة .

خمسها : أن يكون المراد بالقتال : هو ، أو ما يقوم مقامه ، من جزية أو غيرها .[1]

سدسها : أن يقال : الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام ، وسبب السبب سبب ، فكأنه قال : حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام ، وهدا أحسن...[2]

_أما الغزالي قد أجاب بوصف الحديث أنه حديث مظلوم (حديث يعطي معناه للوهلة الأولى حكما لن يقل به الفقهاء ، ومن ثم فان قبوله مطلقا أو رفضه مطلقا لا يجوز! و الواجب استبانة معناه الحقيقي كما قرره الراسخون في العلم ، والحديث من رواية البخاري ومسلم أيضا :"أمرت أن أقاتل الناس " فقد طارت أدهان إلى كلمة الناس تعني البشر كلهم ، وهذا غلط بإجماع العلماء فإنهم اتفقوا على أن الحديث لا يتناول أهل الكتاب من يهود ونصارى ...الحق أن الحديث في مشركي العرب الذين ضنوا على الإسلام وأهله بحق الحياة ، ولم يحترموا معاهدة مبرمة ولا موثق مأخوذا .وقد منح هؤلاء أربعة أشهر يراجعون أنفسهم ويصححون موقفهم ،فان أبوا إلا القضاء على الإسلام ،وجب القضاء عليهم [3].وقد فصلت

---

[1] فقه الجهاد،القرضاوي ،الجزء الأول ،ص347-348

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ،كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ،ص166[2]

[3] فقه الجهاد ،القرضاوي ،الجزء الأول ،ص349- 350

سورة براءة في هذه القضية من أولها : {إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِين}[1]

ب/:نوقش حديث" بعثت بين يدي الساعة بالسيف "بالنظر إلى وجهين :

بالنظر إلى السند :فكثير من العلماء خرجوه كالشيخ أحمد شاكر وقال فيه إسناده صحيح ...وكدا الألباني فقد صححه في اكتر من كتاب له ،والتخريج الجماعي لمسند أحمد أيضا وغيرهم ممن قال بصحة الحديث [2]

لكن بالنظر إلى المتن : إذا غضضنا الطرف عن سند الحديث وما فيه من كلام ،ونظرنا في متنه ومضمونه ، وجدنا كدالك منكرا ، لا يتفق مع مقرره القرءان بخصوص ما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم . فالقرءان لم يقرر في آية واحدة من آياته أن محمدا رسول الله بعثه الله بالسيف ،بل قرر في آيات شتى أن الله بعثه بالهدى ودين الحق والرحمة و الشفاء و الموعظة للناس... ولم يبعث بالسيف ولا بالرمح،كما هو منطوق الحديث وان لجا إلى السيف و الرمح كرها للدفاع عن دينه وأمته ، والشر بالشر يحسم و البادئ أظلم! [3]

3 أما الغزوات فقد نوقشت بأن ادعاءات الهجوميون دعوى مبنية على قصر النظر ونقص العلم ،وضيق الأفق في تقويم أحدات السيرة ، و النظر إليها من الزاوية القريبة دون النظر إلى جميع الزوايا و الأبعاد ،وعدم استيعاب ما ورد في أسباب الغزوات و ملابستها استيعابا يضيء السبيل للباحث الذي ينشد الحق ، وليس المتعصب لرأي كونَّه ، ولا يريد أن يتزحزح عنه .[4]

قال ابن القيم لم يكره احد قط على الدين ، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله .وأما من سالمه وهادنه ،فلم يقاتله ، ولم يكرهه على الدخول في دينه ،امتثالا لأمر ربه حيث يقول :

---

[1] سورة التوبة ، الآية رقم 4

[2] ينظر فقه الجهاد ، القرضاوي ،الجزء الأول، ص336-341

[3] فقه الجهاد ، القرضاوي ،الجزء الأول، ص345-346

[4] فقه الجهاد ،القرضاوي، الجزء الأول ،ص359

{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم}[1]

وهذا نفي في معنى النهي ،أي :لا تكرهوا أحد على الدين ،والصحيح أن الآية على عمومها في حقِّ كل كافر ،ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط ...ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم ،فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم...[2]

د/ أما حقيقة الفتوح الإسلامية يقول الشيخ القرضاوي :فالذين يقرؤون القراءة الصحيحة الغير سطحية و لا المتعسفة :أن هذه الفتوح كانت امتدادا لما بدأ في العهد النبوي من صدام مسلح مع الجبابرة الطغاة ، أو- بتعبير عصرنا –مع الامبريالية العالمية المستكبرة ، ولم يكن هدفها مجرد التوسع وإخضاع الآخرين ، بل كان لها أهداف عدة : إزالة الحواجز من طريق الإسلام ،حروب وقائية لحماية الدولة الإسلامية ،حروب تحريرية لشعوب المستضعف . [3]

[1] سورة البقرة ،الآية رقم 256

[2] هداية الحيارى من اليهود والنصارى في أجوبة اليهود و النصارى ،الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن قيم الجوزية ،تحقيق عثمان جمعة ضميرية ،دار علم الفوائد ،مؤسسة مكة للطباعة 1396هـ ،ص29

[3] ينظر فقه الجهاد ،القرضاوي،الجزء الأول ، ص385 -391

المطلب الثالث : أدلة القائلين بأن الجهاد في الإسلام دفاعي

الفرع الأول :آيات الجهاد الدفاعي

الفرع الثاني : سنية الجهاد الدفاعي

المطلب الثالث : أدلة القائلين بأن الجهاد في الإسلام دفاعي

يكون هذا النوع من الجهاد إذا دهم الكفار بلاد المسلمين ،وحكمه أنه فرض عين على كل قادر على الدفع أن يدفع على قدر طاقته.[1]

لقد استند القائلون بأن الإسلام سلم لمن سالمه ،وحرب على من حاربه ،وأنه لم يشرع قتال المسالمين الذين مدوا أيديهم بطلب المصالحة أو المعاهدة ، وألقوا إلى المسلمين السلم ، وكفوا أيديهم عنهم ،بجملة وافرة من الأدلة نستدرج منها :

الفرع الأول :آيات الجهاد الدفاعي

أ/قال تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِين}** [2] دعوة الإسلام إلى السلم ففي الآية الموادعة وترك الحرب ، كما فسر بالإسلام وشرائعه كافة .

ب/ قال تعالى : **{وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِين}**[3] فشرع قتال من قاتلنا ، ومفهومه عدم قتال من لم يقاتلنا ونهى عن الاعتداء ومنه قتال من سالم .[4]

ج/قوله تعالى : **{يُقَاتِلُونَكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا}**[5]منعه صراحة عن قتال من سالمنا.

---

[1] ينظر اسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري ، تحقيق محمد محمد تآمر ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى سنة2000 ، الجزء الرابع، ص

[2] سورة البقرة، الآية رقم 208.

[3] سورة البقرة ، الآية رقم 190.

[4] فقه الجهاد ، القرضاوي ،الجزء الأول ، ص 425.

[5] سورة النساء،الآية رقم 90.

ح/{ وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِين}[1]

{وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم}[2]أمر سبحانه وتعالى بالجنوح إلى السلم- حتى بعدى وقوع السلم –إذا جنح لها العدو، وان كان يريد الخداع .[3]

الفرع الثاني : سنية الجهاد الدفاعي .

أ/ حديث الرسول المتفق عليه لما قام في الدين خطيبا قال:"أيها الناس ،لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية..."[4]

ب/عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،عن النبي صلى الله عليه وسلم ،أنه قال: "دعوا الحبشة ما ودعوكم ،وتركوا الترك ما تركوكم "[5]

ج/القراءة الصحيحة لسيرة النبوية ولغزوات النبي صلى الله عليه وسلم ،وأنه لم يكن هو البادئ بالهجوم أبدا لمن سالموه، وكفوا أيديهم عنه ، وألقوا إليه السلم .بل المشركون هم الذين هاجموا الرسول صلى الله عليه وسلم ، في بلده أكتر من مرة .وكدا القراءة الصحيحة للفتوحات وأنها كانت رد للعدوان ، أو منع لفتنة المِنين .

---

[1] سورة الأنفال ، الآية رقم 62.

[2] سورة الأنفال ، الآية رقم 63.

[3] فقه الجهاد ، القرضاوي ،الجزء الأول، ص425.

[4] صحيح البخاري،أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير ،الطبعة الأولى 1423هـ-2002م ،كتاب الجهاد و السير ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ، حديث رقم 2966، ص731

[5] صحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشمث السجستاني ،مكتبة المعارف ،الطبعة الأولى 1419هـ-1998م، المجلد الثالث ، كتاب الملاحم،باب في النهي عن التهييج الترك و الحبشة ، حديث رقم 4302، ص26

ح/ بيان أن علة القتال هي الاعتداء و الحرب و الفتنة في الدين ، وليس مجرد الكفر ، {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِين}. وكدا فلسفة الإسلام في كسب الناس بالسلم، والدعوة بالحجة و الإقناع، و الأسوة الحسنة . [1]

[1] فقه الجهاد ، القرضاوي ،الجزء الأول، ص427

المطلب الرابع :آثار الفكر الهجومي على العالم

الفرع الأول : رفض ميثاق الأمم المتحدة

الفرع الثاني : تجريم الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة

الفرع الثالث : معارضة اتفاقية إلغاء الرق

الفرع الرابع:معارضة اتفاقية جنيف بشأن الأسرى

المطلب الرابع :آثار الفكر الهجومي على العالم:

ان الذي يعلن الحرب على الشرق و الغرب ،والشمال و الجنوب ،والأبيض و الأسود ، والمسالم و المحارب آثارا عملية خطيرة ،تلتمس ثمرتها في الواقع

الفرع الأول: رفض ميثاق الأمم المتحدة

هو الرفض والإنكار لميثاق الأمم المتحدة ، لأنه يقوم على نظرة غير نظرتهم ،و فلسفة غير فلسفتهم ، فميثاق الأمم المتحدة مبني على فكرة إمكان التعايش السلمي بين البشر ، أو تقليل الصدام بينهم إذا حدث ،أو تضييق آثار الحرب إذا وقعت، وهم يرفضون هده النظرية ،ويرفضون بنودها التفصيلية التي انبثقت عنها [1].

فإن جهاد الابتداء و الطلب محرم في شريعة الأمم المتحدة ،وهي تدعوا إلى أن يعيش الناس عموما على مختلف أديانهم من وثنية ومجوسية وبوذية ويهودية ونصرانية وهندوسية —بل حتى الملاحدة الذين لا يعترفون الذين لا يعترفون بوجود الله —في وئام وسلام ومحبة وتعاون .وإذا حصل بينهم نزاع على الحدود الأرضية ، فيتحاكمون إلى مجلس الأمن الطاغوتي ، الذي ما عرف الرجوع إلى ما أنزل الله طرفة عين . لو يعقل أهل الدفاع ما يترتب على قولهم المشؤوم ،من إسقاط لفريضة الجهاد ،ومن تحكيم للكفر:لأعلنوا براءتهم من ذالك القول الخبيث ، إن كان فيهم من يحب الله ورسوله ، ويعرف حدود ما أمر الله به .[2]

الفرع الثاني : تجريم الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة

—ان الإسلام دين يسالم من سالمه ، و يحارب من حاربه — أعطوا للحكومات و الدويلات القائمة في البلاد الإسلامية سندا شرعيا —ان كانت في حاجة إلى سند —بأن تنظم إلى ما

[1] فقه الجهاد ،يوسف القرضاوي ،الجزء الأول ،ص263.

[2] فقه الجهاد ، يوسف القرضاوي ، الجزء الأول ، ص264

يسمى بهيئة الأمم المتحدة التي تحرم الحروب إلا في صورة واحدة ، هي صورة رد الاعتداء المسلح .[1]

فإن جهاد الابتداء والطلب محرم في شريعة الأمم المتحدة ،وهي تدعو إلى أن يعيش الناس عموما على مختلف أديانهم في وئام وسلام ومحبة وتعاون .وإذا حصل بينهم نزاع على الحدود الأرضية ،فيتحاكمون إلى مجلس الأمن الطاغوتي ،الذي لا يعرف الرجوع إلى الله. لو يعقل أهل الدفاع ما يترتب على قولهم المشئوم ،من إسقاط لفريضة الجهاد ومن تحكيم للكفر

وترتب عن هذا قرار هيئة الأمم المتحدة في مبادئ العلاقات الدولية (القرار رقم6225الدورة 25) حيث تعلن رسميا مبادئ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة او على أي نحو أخر يتنافى مع مقاصد الأمم المحتدة.

وكدا مبدأ فض الدول لمنازعاتها الإقليمية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم و الأمن الدوليين ولا العدل للخطر .

والمبدأ الخاص بوجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق .

مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها .

ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول من الناحية القانونية وكدا نواحي أخرى غيرها [2]

ومن أهم القرارات على هيئة الأمم المتحدة التي قررت المبادئ للعلاقات الدولية :

– مبدأ امتناع الدولة في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة

[1] ينظر فقه الجهاد ، القرضاوي ، الجزء الأول ،ص264 ، نقلا عن ينظر ميثاق الأمم المتحدة من كتاب القانون الدولي ،أبو هيف،ص 923

[2] ينظر فقه الجهاد ،القرضاوي الجزء الأول ،ص 264-265

- المبدأ الخاص بوجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق
- مبدأ فض الدول لمنازعاتها الإقليمية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم و الأمن الدوليين ولا العدل للخطر.
- مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها .
- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول [1]

وقد رد على هذا الرأي بقول الشيمي : (وأصدرت الجمعية العمومية في إجماعها في 24 سبتمبر من عام 1927 قرارا بإجماع الآراء جاء فيه : أنها تسلّم بما يربط الجماعة الدولية من تضامن ، وتعلن عن عزمها على حماية السلم العام ، وتقر فكرة أن الحرب العدوانية لا يصح استخدامها كوسيلة لحسم المنازعات بين الدول وتعتبر هذه الحرب جريمة دولية ، وتطبيقاً لذالك قامت بوضع قاعدتين إلتزمت بهما الدول الأعضاء ،هما :

-إنّ كل حرب إعتداء محرمة وستضل محرمة .

- من واجب الدول أن تلجأ إلى جميع الوسائل السلمية لحسم ما بينها من منازعات دولية مهما كانت طبيعتها).[2]

و قال العلياني : مما لا شك فيه عند الدول المصدقة على هذا الميثاق : أن جهاد الإبتداء و الطلب (وهو تطلب الكفار في عقر دارهم من غير اعتداء منهم و إرغامهم على الإسلام أو الجزية)،يعتبر حربا عدوانية يعاقب عليها القانون الدولي وتعتبر جريمة في نظره ،وقد سهلت أراء أهل الدفاع المنحرفة المخالفة للإجماع :إنظمام الدول القائمة في البلاد الإسلامية إلى هذه الجمعية التي تحرموا أوجب الله ، فصاروا يتابعونهم على تشريعهم ، ويتركون ما شرع الله .نعود بالله من الضلال و الخذلان .[3]

---

[1] فقه الجهاد ،القرضاوي ، الجزء الأول ص265.

[2] تحريم الحرب للشيمي ص317، نقلا عن فقه الجهاد للقرضاوي، الجزء الأول ، ص266.

[3] أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطواف الضالة فيه ، لدكتور علي بن نفيع العلياني،دار طيبة ،الطبعة الأولى 1405هـ-1985م ،ص 349.

الفرع الثالث:معارضة اتفاقية إلغاء الرق

من أثار فقه الهجوميين العملية:معارضتهم لإلغاء اتفاقية الرق من العالم ،التي أقرتها الأمم المتحدة ،وهي لا تجيز لأحد أن يسترق أحد ،بأي سبب كان .وبهذا يحرّمون ما أحل الله تعالى في نظرهم.

ومن هنا رد الهجوميون على كل عالم يقول :ان الشريعة لم تستحدث الرق، لكنها استحدثت العتق ، وأن الإسلام لو نفدت تعاليمه حقا ،لألغ الرق بالتدريج من العالم ،لأنه سد كل مصادره إلا سببا واحدا ،هو الأسر في الحرب الشرعية وفتح أبواب التحرير على مصارعها ...وبما أنه لم يرد نص في الكتاب ،ولا في السنة على إباحة الرق ،وأن الاسترقاق بالوجه الشرعي لا يتأتى منذ زمن، لعدم وجود الحرب الشرعية العادلة ،فان الإسلام لا يتعارض مع إلغاء الرق من العالم اليوم... [1]

الفرع الرابع : معارضة اتفاقية جنيف بشأن الأسرى

وكذلك يعارض الهجوميون من دعاة الحرب على العالم اتفاقية جنيف الدولية بشأن معاملة الأسرى .

حيث توجب هذه الاتفاقية :إحسان معاملة الأسرى ، وتوفير الظروف الإنسانية المناسبة لهم ، من حيث المأكل و المشرب و الملبس والمسكن والعلاج عند المرض ،وتحريم تعذيبهم أو قتلهم أو إهدار كرامتهم البشرية ، إلى آخره.فقد نصت المعاهدة بأنه لا يجوز قتل المقاتلين الذين يلقون بسلاحهم ،ويرضخون للعدو،أو يستسلمون له ، ولا يقاومون أخدهم أسرى حرب ،وبأن المبالغ النقدية ، والأشياء النفسية التي يحملها الأسير لا تعد من غنائم الحرب ؛إذ تلتزم الدولة الآسرة بردها عند انتهاء حالة الأسير .

[1] آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)،وهبة الزحيلي ، دار الفكر الطبعة الثالثة 1419هـ-1999م،ص444

كما نصت معاهدة جنيف على تحريم الاعتداء على الأسرى ،سواء في أشخاصهم، أو شرفهم أو امتهانهم ،وكذالك يحرم قتلهم مهما كانت الظروف ، أو أخدهم كرهائن ،أو عقابهم بلا محاكمة ، أو توقيع عقوبة جماعية عليهم،أو وضعهم في السجون ،أو في أمكنة غير صحية، أو تعريضهم لأعمال القصاص.[1]

أنكر الشيخ العلياني هذا كله ،وأوسع كل من يقر هذه الاتفاقيات الدولية ذما و تجريحا واعتبره: مبدلا للدين، مغيرا لأحكام الشرع ،لأن الإسلام يجيز قتل الأسير أو استرقاقه، فكيف نغير أحكام الله ؟.[2]

وقد رددنا على هذه الدعوى و المقولات في حديثنا عن معاملة الإسلام لأسرى الحرب، وبيّنا أن موقف الإسلام الصحيح يتماشى مع مُجمل هذه الاتفاقيات ،ويرعى حرمة الأسير ، وكرامته الإنسانية ومن قال بجواز قتله فليس على إطلاقه ، وكذالك الاسترقاق ، فهذا مُجرّد مباح يمكن تقييده للمصلحة الإسلامية العامة ، مثل كل المباحات .

على أن من السلف – بل من الصحابة و التابعين – مّن لم يجز قتل الأسير ، فلا إجماع في المسألة .[3]

---

[1] أنظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)،وهبة الزحيلي ،ص441،نقلا عن جرائم الحرب و العقاب عليها ،دكتور حبشي،ص187

[2] ينظر أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه ،علي ابن نفيع العلياني، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى 1405هـ-1985م ،ص372-374

[3] فقه الجهاد ، القرضاوي ،الجزء الأول، ص270

الخاتمة :

وفي ختام دراسة هذا الموضوع وبحثه المعنون حكم جهاد الطلب في عصرنا الحاضر ،الذي تم بعون الله و توفيقه سائلين المولى تعالى أن ينفعنا به .

يقول المولى سبحانه في كتابه الكريم :{ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }

وبعد:

وفي ما يلي ذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها :

1/نستنتج أن الوسيلة المستخدمة في القتال ليس فقط بالسيف –كما هو معروف عند غير الباحث أو العامي والباحث الغير عالم بالجهاد وإنما هو كذالك يشمل على المال والعلم .

2/للجهاد ثلاثة مجالات هي :جهاد النفس و جهاد الشيطان وجهاد العدو .

3/ الجهاد من حيث غايته :جهاد دفاعي وجهاد هجومي .

4/ أدق تعريف للجهاد هو من تعريف المالكية لكونه لخص فيه كل ما يشمل الجهاد وفقهه ، وهو بذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله بالنفس او معاونة بمال او رأي او لسان ،أو تكثير سواد أو غير ذالك

5/يعتبر كتاب فقه الجهاد للقرضاوي من أهم المراجع الحديثة التي أحاطت بموضوع الجهاد من أهم جوانبه جامع لأحكامه ومسائله وكل ما يتعلق بموضوع الجهاد .

6/ يقتصر جهاد الطلب في عصرنا الحاضر –جهاد العلم و المال –تبليغ كلمة الإسلام إلى العالم دون جيوش محاربة ولا جنود مجندة

7/من وسائل الجهاد العلمي اليوم جميع وسائل التواصل الاجتماعي والانترانت والقنوات الفضائية و الإذاعات و الصحف ...

الفهارس:

الفهرسة	الصفحة
الفهارس	51
فهرس الآيات القرءانية	52 -53-54-55-56
فهرس الأحاديث النبوية	57-58
فهرس المصادر و المراجع	59-60-61-62
فهرس الموضوعات	63-64

فهرس الآيات القرآنية:

اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	كتب عليكم القتال وهو كره بكم	214	15
البقرة	لا إكراه في الدين...و الله سميع عليم .	256	37
البقرة	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ...وأخرجوهم من حيث أخرجوكم	191-190	16
البقرة	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الذين كله لله .	193	16
البقرة	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ...فلا عدوان إلا على الظالمين .	193	29

البقرة	ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم ...ان الله على كل شيء قدير.	109	35
البقرة	يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم ...إنه لكم عدو مبين .	208	40
البقرة	وقاتلوا في سبيل الله ...إن الله لا يحب المعتدين .	190	40
آل عمران	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ...هم المفلحون .	04	15
النساء	لا يستوي القاعدون من المؤمنين ...على القاعدين أجرا عظيما.	95	15
النساء	يقاتلونكم أو يقاتلوا ...فما جعل الله لكم	90	40

	عليهم سبيلا .		
الأنفال	وألف بين قلوبكم ...إنه عزيز حكيم.	63	41
الأنفال	وإن يريدوا أن يخدعوك ...أيدك بنصره و المؤمنون .	62	41
الأنفال	ويكون الدين كله لله.	39	29
التوبة	انفروا خفافا و تقالا...خير لكم ان كنتم تعلمون .	41	25-16
التوبة	إلا الذين عاهدتم ...ان الله يحب المتقين .	04	36
التوبة	فإذا انسلخ الأشهر الحرم...إن الله غفور رحيم	05	29-15
التوبة	وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ...وهم صاغرون .	91	17

التوبة	وقاتلوا المشركين كافة ...وعلموا أن الله مع المتقين.	36	9-16
التوبة	وما كان المؤمنون لينفروا كافة ...لعلهم يحذرون.	122	22
التوبة	وقاتلوا الذين لا يؤمنون ...حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .	29	29
التوبة	يا أيها الذين آمنوا ...ويستبدل قوما غيركم .	39-38	16
التوبة	يا أيها النبي جاهد ...وبيس المصير .	73	30
الإسراء	ان هذا القرءان يهدي ...ان لهم أجرا عظيما .	09	34
الجاثية	أفرأيت من اتخذ الاهه هواه	23	24
المجادلة	لا تجد قوم يؤمنون	22	26

	بالله ...إلا أن حزب الله هم المفلحون .		
الصف	يا أيها الذين آمنوا هل أذلكم ...إن كنتم تعلمون .	11-10	25
العصر	والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين أمنوا وعملوا الصالحات.	3-2-1	24

فهرس الأحاديث النبوية :

طرف الحديث	الصفحة
"أمرت أن أقاتل الناس ".	8
"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ...وعليهم ما على المسلمين ".	29
"اغزوا بسم الله في سبيل الله ،قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ".	17
"أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ".	40
"بعثت بين يدي الساعة بالسيف".	29
"جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ".	25-17
"دعوا الحبشة ما وعدوكم وتركوا الترك ما تركوكم"	40
"سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان ...فان في قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة"	24
"لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن أتخلف خلف سرية ".	18
"لينبعث من كل رجلين أحدهما ،و	18

الأجر بينهما "	
"من جهز غازيا في سبيل الله... فقد غزا "	17
"من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع ".	22
"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ،فإن لم يستطع فبلسانه ،،فإن لم يستطع فبقلبه وذالك أضعف الإيمان " .	24
"من مات ولم يغزوا ولم يحدث به نفسه ...ذالك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ".	17

قائمة المصادر و المراجع :

أ–القرءان الكريم و التفسير:

– تفسير الطبري تفسير البيان عن تأويل آي القرءان تأليف محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر ، الطبعة الأولى 1422هـ_2001م ، الجزء الثاني .

ب– السنة النبوية وشروحها:

–رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام النووي ،كتاب الأول

– صحيح البخاري،أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير ،الطبعة الأولى 1423هـ–2002م ،كتاب الجهاد و السير ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ، حديث رقم 2966

– صحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشمث السجستاني ،مكتبة المعارف ،الطبعة الأولى 1419هـ–1998م، المجلد الثالث ، كتاب الملاحم،باب في النهي عن التهييج الترك و الحبشة ، حديث رقم 4302

–صحيح مسلم كتاب الأمارة ،مسلم ابن الحجاج النيسابوري ،الطبعة الأولى1430هـ–2014م،مكتبة العلاقات العامة و الإعلام .

– فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني ،الطبعة الأولى دار المعرفة بيروت 1379 ،الجزء 8/6

ج–كتب الفقه وغيرها:

–أحكام الجهاد عند ابن تيمية ،وتطبيقاته المعاصرة من تأليف حسين عبد الرحمان وهدان، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2006

–اسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تأليف زكريا الأنصاري ،تحقيق محمد محمد تؤمر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 2000 ،الجزء الرابع.

–أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطواف الضالة فيه ،الدكتور علي بن نفيع العلياني ،دار طيبة ، الطبعة الأولى 1405هـ–1985م.

–أهمية الجهاد لنهضة العالم الإسلامي ، محمد شهاب الدين النووي ، الطبعة الأولى 1999هـ–أكاديمية الفر قانية بنجلور (الهند) .

–آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، للمؤلف وهبة الزحيلي،دار الفكر ، الطبعة 1419هـ –1999م .

–الجامع الكبير للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ،دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى 1996،المجلد الرابع .

–الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه ؟محمد سعيد رمضان البوطي ،الطبعة الأولى 1414هـ–1993م دار الفكر المعاصر لبنان –بيروت–،الجزء الثاني .

–الجهاد في الإسلام مفهومه وضوابطه وأنواعه وأهدافه لعبد السلام بن سالم بن رجاء السجستاني ،دار النصيحة ،الطبعة الأولى 1429هـ–2008م.

–الجهاد في القرءان الكريم تأليف دين بن مصرى بن ناصر القحطاني ،جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية العليا ،فرع كتاب وسنة عام 1398هـ–1978م .

-الجهاد في سبيل الله للدكتور كامل سلامة الدقس ،دار القبلة جدة ،الطبعة الثانية 1409هـ-1980.

-الجهاد و القتال في السياسة الشرعية ،محمد خير هيكل ،دار ابن حزم بيروت –لبنان الطبعة الثانية 1416هـ، المجلد الأول .

-المغني أبو محمد مرفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ،مكتبة القاهرة 1388هـ-1969م، الجزء العاشر .

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للمؤلف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود السكاني الحنفي ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية 1434هـ-2002م ،الجزء التاسع .

-زاد المعاد في هدي خير العباد لأبن القيم الجوزية ،حققه شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة 1417هـ-1997م.

-شرح حدود ابن عرفة من تأليف أبي عبد محمد الأنصاري الرصاع ، دار الغرب الإسلامي لبنان -بيروت –الطبعة الأولى .

-شرح حدود ابن عرفة الموسم لهداية الكافية الشافية ،تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، دار الغرب ،الطبعة الأولى 1993.

-فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه و فلسفته على ضوء الكتاب و السنة للإمام يوسف القرضاوي ،مكتبة وهبة 2009 دار الكتب و الوثائق القومية ،الطبعة الأولى ، الجزء الأول.

-فقه الجهاد للمؤلف ياسين بن حسين برهامي ، دار الدعوة السلفية ،الطبعة الأولى .

-فيض القدير شرح جامع صغير للمؤلف محمد المدعو بعبد الرءوف المناوي ، دار المعرفة بيروت لبنان ، الطبعة الثانية 1391هـ -1972م ،الجزء الثالث .

-قواعد الوسائل على الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في الضوء المقاصد الشرعية ، تأليف مصطفى بن كرامة الله مخذوه ،دار اسليا ،الطبعة الأولى 1426هـ-1999م.

-مختار الصحاح للمؤلف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،الطبعة في مكتبة لبنان 1986ساحة رياض الصلح بيروت .

-مذكرة أحكام الجهاد ودعاوى الجهاديين –نظرة نقدية –الطالب عبد الرحمان بن علي ، مذكرة ماستر ،الجامع الكبير ، جامعة أحمد دراية أدرار ، قسم العلوم الإسلامية 1437هـ-2016م.

-هداية الحيارى من اليهود و النصارى في أجوبة اليهود و النصارى ، من تأليف الإمام أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن أيوب ابن القيم الجوزية ن تحقيق عثمان جمعة ضميرية ، دار علم الفوائد مؤسسة مكة ، للباعة 1996هـ.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ-ب-ت-ث-ج
المبحث الأول : مفهوم الجهاد وحكمه و أنواعه	6
المطلب الأول :مفهوم الجهاد	8
الفرع الأول : الجهاد لغة	8
الفرع الثاني :الجهاد اصطلاحا	12-11-10-9-8
المطلب الثاني :حكم الجهاد	14
الفرع الأول :من الكتاب	17-16-15-14
الفرع الثاني:من السنة	19-18
المطلب الثالث :أنواع الجهاد	21
الفرع الأول :الجهاد من حيث وسيلته	23-22-21
الفرع الثاني : الجهاد من حيث مجاله	26-25-24-23
الفرع الثالث : الجهاد من حيث غايته	27
المبحث الثاني :الجهاد بين الدفاع و الهجوم	28
المطلب الأول: أدلة القائلين أن الجهاد في الإسلام هجومي	29
الفرع الأول :من القرءان	30

الفرع الثاني : من السنة	32-31-30
المطلب الثاني :مناقشة هذه الأدلة	33
الفرع الأول :مناقشة استدلالهم بالقران	36-35-34
الفرع الثاني :مناقشة استدلالهم بالسنة	39-38-37-36
المطلب الثالث :أدلة القائلين بأن الجهاد في الإسلام دفاعي	42-41
الفرع الأول :آيات الجهاد الدفاعي	41
الفرع الثاني :سنية الجهاد الدفاعي	43
المطلب الرابع :آثار الفكر الهجومي على العالم	45
الفرع الأول :رفض ميثاق الأمم المتحدة	45
الفرع الثاني :تجريم الانضمام إلى هيئة الأمم	48-47-46-45
الفرع الثالث :معارضة اتفاقية إلغاء الرق	48
الفرع الرابع :معارضة اتفاقية جنيف بشأن الأسرى	49-48
الخاتمة	50